دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-673) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-29997) |

المفاتيح:

مدة نظامية - ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر بالتسجيل - غرامة التأخر في تقديم الإقرار – غرامة التأخر في السداد - عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية – الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر بالتسجيل، وغرامتي التأخر في تقديم الإقرار، والتأخر في السداد للفترة الضريبية الخاصة بالربع الرابع لعام ٢٠١٨م – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار، وأن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة، وبتخلفه أو زواله يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية، وأن المدعى عليها قامت بإلغاء غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للفترة الضريبية الخاصة بالربع الرابع لعام ٢٠١٨م محل الدعوى. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية فيما يخص غرامة التأخر بالتسجيل، وإثبات انتهاء الخلاف فيما يخص غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للفترة المتعلقة بالربع الرابع من عام ٢٠١٨م - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد (١٤٤٢/٠٨/١٥هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٣/٢٨م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٩٩٩٧-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، تقدم أصالةً عن نفسه بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن غرامة التأخر بالتسجيل، وغرامتي التأخر في تقديم الإقرار، والتأخر في السداد للفترة الضريبية الخاصة بالربع الرابع لعام ٢٠١٨م.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٨م، جاء فيها: «أولًا: الدفع الشكلي: فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل. نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقًا لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ تبليغه به» وحيث أن قرار الهيئة بفرض غرامة التأخر في التسجيل صدر بتاريخ ٠٣-١٢-٢٠١٩م، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. كما نفيد سعادتكم بأن غرامتي التأخر في السداد، والتأخر في تقديم الإقرار عن فترة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م قد سبق إلغاء إلغاءها (مرفق ما يثبت الإلغاء). ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل، والحكم بانقضاء الدعوى فيما يتعلق بغرامتي التأخر في السداد، والتأخر في تقديم الإقرار عن الفترة الضريبية الربع الرابع لعام ٢٠١٨م».

وفي يوم الأحد (١٤٤٢/٠٨/١٥هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٣/٢٨م)، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي، وأضاف ممثل الهيئة أن غرامة التأخر بالسداد وغرامة التأخر في تقديم الإقرار المستحقة على المدعي المترتبة على إقرار الربع الرابع لعام ٢٠١٨م تم إلغائها ونطلب عدم قبول الدعوى شكلًا فيما يخص غرامة التأخر بالتسجيل، وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتًا للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن غرامة التأخر بالتسجيل، وغرامتي التأخر في تقديم الإقرار، والتأخر في السداد للفترة الضريبية الخاصة بالربع الرابع لعام ٢٠١٨، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، فيما يخص غرامة التأخر بالتسجيل، حيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تبلغ بإشعار الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٨م، وتقدم بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠١م، وعليه فإن الاعتراض تم تقديمه بعد فوات المدة النظامية، وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة(٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة عدم قبول اعتراض المدعي فيما يخص هذا الشأن.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنّ الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلغاء إجراء المدعى عليها بشأن غرامتي التأخر في تقديم الإقرار، والتأخر في السداد للفترة الضريبية الخاصة بالربع الرابع لعام ٢٠١٨م، حَيْثُ إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي

مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن المدعى عليها قامت بإلغاء غرامتي التأخر في تقديم الإقرار، والتأخر في السداد للفترة الضريبية الخاصة بالربع الرابع لعام ٢٠١٨م محل الدعوى.

القرار:

وبناءً عليه وبعد اطلاع الدائرة على الأنظمة واللوائح المعمول بها وعلى أقوال الطرفين وبعد المداولة **قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

أولًا: عدم قبول الدعوى المقدمة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، شكلًا فيما يخص غرامة التأخر بالتسجل.

ثانيًا: إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للفترة المتعلقة بالربع الرابع من عام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار وجاهيًا بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.